

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على اتفاقية****القرض بمبلغ ١٧,٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة****لمشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا****بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية****الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ١٧,٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لمشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ**(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .**

قرض رقم ٤٤٠ - مصر اتفاقية قرض

(مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة)

بشرق الدلتا

بين جمهورية مصر العربية

والصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٨/٣/٣٠ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد «المقترض») والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (المسمى فيما بعد «الصندوق»).

حيث إن :

- (أ) المقترض قد طلب من الصندوق قرضاً بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المسمى فيما بعد «المشروع»).
- (ب) المقترض يعتزم الحصول من هيئة التنمية الدولية (المسماة فيما بعد «الهيئة») على قرض (المسمى فيما بعد «قرض الهيئة») بمبلغ يعادل أحد عشر مليوناً ومائة ألف (١١٠٠٠٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاص للمساعدة فى تمويل الأجزاء (أ، ب) من المشروع بالشروط والأحكام الواردة بالاتفاقية (تسمى فيما بعد «اتفاقية قرض تنمية الهيئة») يتم إبرامها بين المقترض والهيئة.
- (ج) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (المسمى فيما بعد «البنك الرئيسى») بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع. التزامات البنك الرئيسى لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع حددت فى اتفاقية المشروع (تسمى فيما بعد «اتفاقية المشروع») المبرمة بين الهيئة والبنك الرئيسى.

(د) بموجب اتفاقية قرض فرعى يتم إبرامها بين المقترض والبنك الرئيسى .
يتم تخصيص جزء من حصة القرض المقدم للبنك الرئيسى بالأحكام والشروط الواردة باتفاقية القرض الفرعى .

(هـ) تتم إدارة القرض بمعرفة المؤسسة المعاونة التى يحددها الصندوق طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، و

(و) بناء على ماتقدم وافق الصندوق على أساس تقديم قرض للمقترض طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق الأطراف هنا على ما بلى :

(المادة الاولى)

شروط عامة ، تعاريف ، المؤسسة المعاونة

بنف (١-١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان للصندوق والمؤرخة ١٩ سبتمبر ١٩٨٦ جزءا مكملًا لهذه الاتفاقية (الشروط العامة المشار إليها والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمان تسمى فيما بعد «الشروط العامة»)

بنف (٢-١) :

أينما استخدم فى هذه الاتفاقية - مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات المتعددة المحددة بالشروط العامة ويصدر هذه الاتفاقية نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، كما يكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) « AWP/B » تعنى خطة العمل السنوية والميزانية .

(ب) « ARC » تعنى مركز البحوث الزراعية .

(ج) «BDAC» تعنى بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(د) «AAES» تعنى الإدارة المركزية لخدمات الإرشاد الزراعى .

(هـ) «MALR» تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(و) «MOF» تعنى وزارة المالية .

(ز) «MPWWR» تعنى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

(ح) «NCC» تعنى لجنة التنسيق القومية .

(ط) «PBDAC» تعنى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(ى) «PD» تعنى مدير المشروع .

(ك) «PMU» تعنى وحدة إدارة المشروع .

(ل) «منطقة المشروع» تعنى المحافظات الأربع بورسعيد ، الإسماعيلية ، الشرقية ، والدقهلية فى الأراضى الجديدة شرق الدلتا بين قناة السويس وبحيرة المنزلة كما قد يتم تعديل تلك المنطقة من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

(م) «RWC» تعنى لجنة العمل القومية .

بند (١-٣) :

يوافق المقترض والصندوق على تعيين الهيئة كمؤسسة معاونة ، منوطة بالمسئوليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الشروط العامة ، لإدارة القرض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

بند (١-٤) :

بخلاف ماقد يرد بأى مكان آخر من هذه الاتفاقية أو قسـد يطلبه الصندوق ، يقوم المقترض بتوجيه كل المراسلات وتقديم جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية طبقا لما هو وارد فيما يلى :

(أ) إنس المؤسسة المعاونة مباشرة فى كافة الأمور .

١ - طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجداول ٣ ، ٤ ، ٥ ، و

٢ - المواد السادسة والحادية عشرة من الشروط العامة فيما عدا الأحكام المذكورة فى الفقرة (ب) من هذا البند .

(ب) للصندوق والمؤسسة المعاونة معا فى كافة الأمور المتعلقة بالبنسود (٦ - ١) ، (٦ - ٧) ، (٦ - ٨) ، (٦ - ٩) ، (٦ - ١٠) ، (٦ - ١١) ، (٦ - ١٢) ، (١١ - ٧) ، (١١ - ١١) ، (١١ - ١٢) ، (١١ - ١٣) ، (١١ - ١٨) من الشروط العامة .

(ج) للصندوق فى كافة الأمور مع صورة للمؤسسة المعاونة .

(المادة الثانية)

القرض

بند (٢-١) :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقرض من مصادره العادية مبلغا بعملات مختلفة يعادل سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (٣٠٠.٠٠٠ر ١٧ وحدة سحب خاص) .

بند (٢-٢) :

يدفع المقرض للصندوق مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٧٥ر %) سنويا على المبلغ المسحوب من حساب القرض والقائم من وقت لآخر .

بند (٢-٣) :

تسدد مصروفات الخدمة للقرض كل نصف سنة فى أول فبراير ، أول أغسطس من كل عام بالعملة المشار إليها بالبند (٢-٦) من هذه الاتفاقية .

بند (٢-٤) :

يسدد المقرض أصل المبلغ المسحوب من حساب القرض على تسعة وخمسين قسطاً نصف سنوى متساوى قدره ٢٨٨٣٣٤ وحدة حقوق سحب خاص يدفع فى أول فبراير وأول أغسطس تبدأ من أول فبراير سنة ٢٠٠٧ وتنتهى فى أول أغسطس سنة ٢٠٣٦ وقسط بمبلغ ٢٨٨٢٩٤ وحدة حقوق سحب خاص يدفع فى أول أغسطس سنة ٢٠٣٦ بالعملة المشار إليها فى بند (٢-٥) من هذه الاتفاقية .

بند (٢-٥) :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية هنا لأغراض البند (٤-٣) من الشروط العامة .

بند (٢-٦) :

يؤكد المقرض أنه قد عين وزارة المالية لأغراض مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية نيابة عن المقرض .

(المادة الثالثة)

استخدام حصيلة القرض

المسحوبات من حساب القرض

بند (٣-١) :

(أ) يقوم المقرض بتوجيه استخدام حصيلة القرض لتمويل نفقات المشروع بما يتفق ونصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يتبع المقرض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى المبالغ المطلوبة من حصيلة القرض طبقاً لاتفاقية قرض فرعى يقبلها الصندوق .

(ج) يمارس المقرض حقوقه فى نطاق اتفاقية القرض الفرعى وبطريقة تحمى مصالح المقرض والصندوق وبما يحقق أهداف القرض على ألا يتعارض مع الشروط العامة فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك . لن يقوم المقرض بإحالة أو تعديل أو إلغاء أو تغيير اتفاقية القرض الفرعى أو أى نص وارد بها .

بند (٢-٣) :

وفقاً لأغراض المشروع يعمل المقرض على :

- ١ - قيام وحدة تنسيق المشروع بفتح والاحتفاظ بحساب خاص (أ) بالدولار الأمريكى فى البنك المركزى المصرى ، وذلك طبقاً لشروط ونصوص مرضية للصندوق .
 - ٢ - قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بفتح والاحتفاظ بحساب خاص (ب) بالدولار وذلك طبقاً لشروط ونصوص مرضية للصندوق . تتم عمليات الإيداع والسحب من الحسابات الخاصة طبقاً للأحكام الواردة فى الجدول رقم (٤ ، ٥) من هذه الاتفاقية .
- بند (٣-٣) :

يكون تخصيص حصيلة القرض كما وردت بالبند ٦-٨ من الشروط العامة ، وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

بند (٤-٣) :

تقتصر المسحوبات من حساب القرض فقط على النفقات المقبولة المتعلقة بالسلع والأعمال الخاصة بالمشروع .

بند (٥-٣) :

تاريخ إقفال القرض هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق آخر يحدده الصندوق ، ويقوم الصندوق بإبلاغ المقرض على الفور بهذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

تنفيذ المشروع

بند (١-٤) :

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع أو يعمل على تنفيذ المشروع وفقا لهذه الاتفاقية واتفاقية قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية واتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعى ، وفقا للفقرة (ج) من هذا البند على ألا يتعارض ذلك مع الشروط العامة للصندوق :

(أ) التزامات المقترض الواردة فى البنود ١-٣ ، ٢-٣ ، ٣-٣ ، ٤-١ (أ) و (ج) ، ١-٥ ، ٢-٥ والواردة بالمجدولين ٣ ، ٤ الملحقين باتفاقية قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية تعتبر هنا التزامات على المقترض قبل الصندوق .

(ب) التزامات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى المنصوص عليها فى اتفاقية المشروع تعتبر هنا التزامات على البنك الرئيسى قبل الصندوق .

(ج) لأغراض هذا البند فإن المصطلحات والعبارات الواردة فيما بعد والتي قد ترد فى اتفاقية قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية وفى اتفاقية المشروع ستشير إلى أو تعدل إذا مالزم الأمر إلى :

١ - «الهيئة» : الصندوق .

٢ - «قرض التنمية» : التمويل .

٣ - واتفاقية قرض التنمية : اتفاقية قرض الصندوق .

٤ - الشروط العامة : الشروط العامة للصندوق ، فيما عدا ما ورد فى البند ٣-٣ من اتفاقية قرض التنمية لهيئة التنمية الدولية فيقصد بها الشروط العامة لهيئة التنمية الدولية .

٥ - «المجدول رقم (٢)» الملحق باتفاقية قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية : الجدول رقم (١) الملحق باتفاقية قرض الصندوق .

بند (٢-٤) :

يقوم المقترض بتوفير المبالغ الكافية للمشروع بما يتمشى مع خطة برنامج العمل السنوى المتفق عليه والموازنة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الخامسة من الجدول رقم (٣) الملحق بهذه الاتفاقية .

بند (٣-٤) :

(أ) يتم توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض بما يتمشى مع أحكام البند (١) من « إرشادات التوريد المطبقة على قروض البنك الدولى للإتشاء والتعمير وقروض التنمية من هيئة التنمية الدولية » والصادرة من البنك بتاريخ يناير ١٩٩٥ والمعدلة فى يناير ١٩٩٦ (الإرشادات) .

(ب) يقوم المقترض أو يعمل على قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتعيين استشاريين ومقاولين مؤهلين مقبولين من المقترض والصندوق بشروط وأحكام مرضية لكل من المقترض والصندوق فى أثناء تنفيذ المشروع وصيانتة وتشغيل الخدمات التى تم استكمالها بموجب المشروع .

(ج) يتم الارتباط على الخدمات الاستشارية الممولة من حصيلة القرض بما يتمشى مع إجراءات المؤسسة المعاونة والخاصة بتعيين الاستشاريين لمشروعات مشابهة والتى يقبلها الصندوق .

بند (٤-٤) :

دون تقييد لما جاء بالبند ١١-٦ من الشروط العامة ، يتسوم المقترض أو يعمل على اتخاذ الترتيبات المرضية للصندوق فيما يتعلق بالتأمين على البضائع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض ضد مثل تلك المخاطر وبالمبالغ التى تتفق مع القواعد التجارية السليمة .

بند (٤-٥) لأغراض :

(أ) البند ١١-٨ (ب) من الشروط العامة ، يقوم المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإعداد السجلات المالية على أساس نصف سنوى ، أخذاً فى الاعتبار مدة الشهرين المنصوص عليها فى البند (١١-٨) من الشروط العامة ، يتم إرسال كشوف تفصيلية بالنفقات التى تمت من حصيلة القرض خلال المدة الجارى مراجعتها وموافاة الصندوق بها فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية تلك المدة .

(ب) البند ١١-١٠ (أ) من الشروط العامة ، تعتبر السنة من أول يوليو حتى ٣٠ يونيو من كل عام هى العام المالى لإجراء مراجعة حسابات المشروع .

(ج) البند ١١-١٠ (ب) من الشروط العامة :

١ - بغض النظر عن مدة الأربعة أشهر المذكورة فى البند ، يقوم المقترض بموافاة الصندوق والهيئة المعاونة بنسخ معتمدة من تقارير المراجعة فى موعد غايته ٦ أشهر من نهاية السنة المالية .

٢ - يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بدولة المقترض بإعداد تقارير المراجعة المستقلة والتى قد تطلب بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - ما لم تكن مراجعة الحسابات المذكورة قد تمت خلال وقت كاف يسمع بإرسال تقرير المراجعة للصندوق والهيئة المعاونة وفقاً للفقرة الفرعية (١) بعاليه ، يرتبط المقترض أو يعمل على الارتباط مع مراجعين مستقلين مقبولين للصندوق بفرض إكمال تقرير المراجعة المطلوب الذى يتم إرساله إلى الصندوق والهيئة المعاونة فى موعد غايته ٣ أشهر من المدة المحددة فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه ، ويتم سداد تكلفة المراجعة المشار إليها من حساب القرض .

(٦-٤) :

(أ) يتأكد المقترض من قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة على وجه السرعة من خلال صلاحياته للحفاظ على التعاون القائم وتنفيذ عملياته والحصول والحفاظ على وتجديد كل الحقوق والممتلكات والسلطات والامتيازات والإعفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لتسيير أعماله .

(ب) يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى للائتمان والتنمية الزراعى بتأدية أعماله وفقا للأساليب الإدارية والمالية السليمة وتحت إشراف إدارة وموظفين ذوى خبرة وكفاءة .

بنده (٧-٤) :

بخلاف ماقد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ، فإن المقترض يؤكد عدم قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ببيع أو التنازل عن أى من أصوله أو التخلي عنها .

والتي قد يكون البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى حاجة إليها للقيام بعملياته بكفاءة ، والتي قد يشكل التخلي عنها التأثير بصورة معاكسة على قدرة البنك الرئيسى فى الوفاء بأى من التزاماته المتعلقة بالمشروع .

بنده (٨-٤) :

يتخذ المقترض الإجراءات المعقولة لضمان أن تنفيذ وتشغيل المشروع يتم مع الأخذ فى الاعتبار العوامل البيئية بما فى ذلك القواعد المناسبة لاستخدام المبيدات الزراعية .

بنده (٩-٤) :

بخلاف ماقد يوافق عليه الصندوق ، فإن المقترض ، بالتشاور مع المؤسسة المعاونة ، يقوم بإنشاء والاحتفاظ أو يعمل على قيام البنك الرئيسى بإنشاء والاحتفاظ بصندوق

متجدد للمشروع يحتفظ فيه بالأصل والفائدة وصافى ناتج التشغيل والمصاريف الأخرى المحصلة عن الائتمانات المقدمة إلى الفلاحين من حصيلة القرض والمنصوص عليها فى البند (٤) من جدول التخصيص فى فقرة (١) من جدول (٢) لهذه الاتفاقية ، وتستخدم الأموال المتاحة فى الصندوق المتجدد للتوسع فى منح تسهيلات ائتمانية للمستفيدين بما يتفق مع هذه الاتفاقية على الأقل حتى التاريخ الذى يتم فيه دفع أصل القرض والفائدة والمصروفات الأخرى بالكامل .

(المادة الخامسة)

تعهدات أخرى

بند (١-٥) :

خلال تنفيذ المشروع يقوم المقترض والصندوق بمراجعة دورية لمعدلات الفائدة المطبقة على الائتمانات التى يتم إتاحتها من حصيلة القرض . ويتخذ المقترض ، إذا كان ذلك ضروريا ، الإجراءات المناسبة التى تتفق مع سياسات المقترض من أجل ضمان توافق معدلات الفائدة على الائتمانات مع سياسة الصندوق بخصوص معدلات إعادة الإقراض .

(المادة السادسة)

المتابعة والتقييم

بند (١-٦) :

(أ) يقوم المقترض بالتشاور مع المؤسسة المعاونة بوضع الترتيبات المرضية للصندوق والمؤسسة المعاونة لمتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع ولتقييم آثار المشروع خلال التنفيذ وأثر مكوناته المختلفة على المستفيدين من المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك يقدم المقترض اقتراحه فيما يتعلق بالترتيبات والقواعد الإرشادية للمتابعة والتقييم المشار إليها فى فقرة (أ) أعلاه إلى الصندوق والمؤسسة المعاونة للحصول على تعليقاتهما فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية .

بند (٦-٢) :

من أجل تقييم اكتمال المشروع فإن الصندوق إما منفردا أو بالتعاون مع المؤسسة المعاونة قد يعين بالتشاور مع المقترض استشاريين أو هيئة من اختياره لتقييم - على أساس مؤشرات رئيسية مرتبطة - أثر الأجزاء التى اكتملت من المشروع أو كل المشروع على المستفيدين من المشروع .

بند (٦-٣) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك فإن المقترض فى تنفيذ التزاماته بموجب هذه المادة سوف يأخذ فى الحسبان القواعد الإرشادية بشأن تصميم واستخدام المتابعة والتقييم فى مشروعات التنمية الريفية وبرامجها الخاصة بالصندوق . كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر من جانب الصندوق .

بند (٦-٤) :

بضمن المقترض أن يتم إتاحة كافة البيانات الضرورية والمعلومات المتعلقة بها من الجهة المنفذة للمشروع والهيئات الأخرى المختصة بتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات التى تم استكمالها طبقا للمشروع للاستشاريين أو الجهة المنوط بها تنفيذ أى غرض فى نطاق هذه المادة بمجرد طلبها .

بند (٦-٥) :

يقوم المقترض بتسهيل عملية تقييم المشروع فى أى وقت وكما قد يطلب الصندوق . وذلك خلال فترة تنفيذ المشروع وبعد اكتماله أيضا .

(المادة السابعة)

النظام . الانتهاء

بند (٧-١) :

فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ولأغراض البند ١٠-١ (ز) من الشروط العامة ، فقد حدد ما يلى كشروط إضافية لإعلان نفاذ هذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء وحدة لإدارة المشروع وتعيين مدير للمشروع على نحو يقبله الصندوق .

(ب) إبرام اتفاقية القرض الفرعى بين المقرض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على التوالى . و

(ج) استيفاء كافة الشروط السابقة لنفاذ اتفاقية قرض الهيئة بخلاف تلك الشروط التى تتعلق بنفاذ هذه الاتفاقية .

بند (٧-٢) :

يحدد تاريخ انقضاء تسعون (٩٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية لإعلان نفاذ هذه

الاتفاقية وفقا لأغراض البند (١٠-٤) من الشروط العامة .

بند (٧-٣) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقرض والصندوق خلافاً لذلك ، تنتهى التزامات المقرض

طبقا للبند السادس من هذه الاتفاقية ، من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية أو بعد عشر سنوات

(١٠) من تاريخ هذه الاتفاقية أيهما أقرب .

(المادة الثامنة)

الممثلون . العناوين

بند (١-٨) :

حدد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية كممثلين للمقترض لأغراض البنود (٢-١٤) من الشروط العامة .

بند (٢-٨) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١-١٤) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

رقم التلكس :

رقم الفاكس :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

١٠٧ فياديل سيرافيكو

٠٠١٤٢ روما / إيطاليا

العنوان البرقى :

روما الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

رقم التلكس : IFADI ٦٢٠٣٣٠

رقم الفاكس : ٠٠٤٣٤٦٣ (٣٩٦)

بالنسبة للمؤسسة المعاونة :

هيئة التنمية الدولية (IDA)

١٨١٨ هـ س N.W

واشنطن D.C ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقى :

INDEVAS

واشنطن D.C

رقم التلكس :

٢٤٨٤٢٣ (RCA)

٨٢٩٨٧ (FRCC)

١٩٧٦٨٨ (TRT)

٦٤١٤٥ (WUC)

رقم الفاكس :

(٢٠٢) ٤٧٣٧١٧٨

وإشهادا على ما تقدم ، فقد قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذه الاتفاقية في روما - إيطاليا في اليوم والسنة المذكورين بصدر هذه الاتفاقية .

عن ،

عن

جمهورية مصر العربية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ممثل مفوض

السيد / رئيس الصندوق

الجدول (١)

وصف المشروع

- ١ - يهدف المشروع إلى تقديم خدمات الدعم الأساسى لتسهيل التوطين ، تحسين الإنتاج الزراعى وزيادة دخول المزرعة لحوالى ٢٧٠٠٠ أسرة ذات دخل منخفض فى الأراضى المستصلحة حديثا فى شرق الدلتا .
- ٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقا للتعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) :

(أ) توفير العمالة وتدريب العمالة ، المساعدة الفنية ، تأثيث المكاتب ، وسائل النقل ونفقات التشغيل الإضافية لضمان التنسيق والإشراف الفعال على تنفيذ المشروع ومتابعة وتقييم نوعية المياه والتربة .

(ب) إنشاء وتشغيل مبدئى لـ (١) خدمات الإرشاد الزراعى الفعال و (٢) خدمات البحوث التطبيقية وإمدادها بالمتخصصين وموظفى إرشاد الحقل ، بحوث الحقل ، المساعدة الفنية وتدريب العمالة ، مدخلات للإيضاح والحقول الإرشادية ، مواد إعلام الإرشاد ، معدات محطة بحوث المياه والتربة .

(ج) إنشاء أنظمة الري الحقلى داخل المزرعة وأنظمة الصرف لصغار الحائزين على مساحة تقدر بحوالى ٢٠٠٠٠ فدان من خلال إسهام صغار الحائزين حوالى ٢٠٪ من التكلفة فى شكل عمالة لتسوية الأرض ولأعمال حفر القنوات والمصارف .

(د) إنشاء وتوفير المعدات لمصنع معالجة المياه ، شبكة التوزيع الأولية للمياه لتوفير توصيلات مواسير المياه للقرى فى جنوب وشمال الحسينية .

(هـ) إنشاء منظمات محلية لمساعدة المزارعين فى وإتاحة خدمات الائتمان الزراعى للمجموعات وتطوير الاتحادات مستخدمى المياه وتزويدها بمعدات المكاتب ، وسائل النقل ، المساعدة الفنية ، موظفى تنمية المجتمعات وتدريب العاملين .

الجزء (ب) :

(أ) إنشاء أربعة بنوك قري جديدة من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتزويدها بالمعدات وتدريب العاملين .

(ب) توفير القروض من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لـ :

- ١ - المزارعين لشراء المدخلات الزراعية والآلات الزراعية .
- ٢ - المؤسسات لإنشاء وتوسيع عمليات التجهيز الزراعى ، و
- ٣ - التجار لإنشاء وتوسيع عمليات تجارة المدخلات والمنتجات الزراعية .
- ٣ - ومن المتوقع أن ينتهى المشروع فى ٣٠ يونية سنة ٢٠٠٤

جدول (٢)

التخصيص والسحب من حصيلة القرض

١ - كما هو وارد فى بند (٦-٨) من الشروط العامة ، يوضح الجدول أدناه فئات السلع والأعمال والخدمات وينود أخرى تقول من حصيلة القرض ، تخصيص المبالغ لكل فئة ونسبة الإنفاق للبنود الممولة من كل فئة ويمكن تعديل هذه النسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق :

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض المعادل بحقوق السحب الخاصة (SDR)	الصنف
٤٥٪	٦٢٣.٠٠٠	١ - أعمال مدنية
١٠٠٪ نفقات أجنبية	٢.٨.٠٠٠	٢ - معدات - ناقلات
١٠٠٪ من سعر المصنع	-	ومواد أخرى
بالنسبة للبنود المصنعة محليا		
أو ٨٥٪ للبنود المحلية الأخرى .		
١٠٠٪ للنفقات الأجنبية	٧.٠٠٠	٣ - المعونة الفنية والتدريب والدراسات
٩٠٪ للنفقات المحلية		
٧٥٪ من القروض الفرعية	٦٩٢.٠٠٠	٤ - ائتمان
المسحوبة بواسطة PBDAC		
٣٣٪	٣٥.٠٠٠	٥ - تكاليف تشغيل إضافية
	١.٢.٠٠٠	٦ - غير مخصص
	١٧٣.٠٠٠	الإجمالى ...

٢ - يكون السحب من حساب القرض - لمدفوعات تمت لعقود تكلفتها أقل من المعادل لـ ٥٠٠٠٠ دولار مصروفات لتكاليف التشغيل الإضافية ، التدريب المحلى والقروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى من خلال قوائم الإنفاق المعتمدة وأى مستندات متعلقة أخرى غير مطلوب تقديمها للصندوق سيحتفظ بها المقترض بفرض الرقابة من فترة لأخرى بواسطة ممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة طبقا للبند (١٦-٩) من الشروط العامة .

٣ - وبما لا يتعارض مع الفقرة (ب) من البند (٦-١) من الشروط العامة فإن المسحوبات التى لا تزيد فى إجماليتها عن المعادل لمبلغ ٢ مليون وخمسمائة ألف دولار (٢٥٠٠٠٠٠ دولار) ممكن أن تتم من حساب القرض من الفئة (١) من المدفوعات التى تتم للنفقات المتراكمة للأعمال الأرضية والبنية الصغيرة للنظام الإقليمى للرى قبل تاريخ هذا الاتفاق ولكن بعد أول ديسمبر ١٩٩٦

٤ - يعتبر كل طلب سحب يقدمه المقترض لسحب مبالغ من حساب القرض ، والمبالغ التى يتم سحبها طبقا لذلك الطلب يتم توزيعها بواسطة الهيئة المعاونة - بالأسلوب الأقرب للاستخدام حسب الظروف فيما بين قرض الصندوق ، وقرض هيئة التنمية الدولية بمعدل ٦٢,٥ : ٣٧,٥ أو بأى معدل آخر يتم الاتفاق عليه فيما بين الصندوق وهيئة التنمية الدولية .

جدول رقم (٣)

التنفيذ ، التشغيل ، أمور أخرى

١ - يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع ، تشغيل والاحتفاظ بالتسهيلات بعد استكمالها - فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق بخلاف ذلك - وبما يتفق مع المتطلبات الواردة فى هذا الجدول ، بالإضافة للنصوص الأخرى الواردة فى اتفاقية القرض .

(أ) التنظيم والإدارة :

٢ - يتعهد المقترض من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالاحتفاظ بترتيبات مرضية للصندوق بالنسبة للتنسيق الكامل والإشراف على تنفيذ المشروع وتنفيذ ما يلى بالموارد والقواعد الإرشادية المرضية للصندوق .

(أ) وحدة إدارة المشروع فى منطقة المشروع يرأسها مدير مشروع متفرغ طوال الوقت ، ويكون مسئولاً عن :

١ - تنفيذ أنشطة المشروع (الشراء أو التوريد باستثناء الأنشطة التى يتم تنفيذها من خلال البنك الرئيسى ، السحب ، إعداد خطة العمل السنوية والميزانية ، الإدارة المالية ، وضع التقارير ، المتابعة والتقييم مشتملة على المتابعة الهيئية) والاتصال بجهات التمويل .

٢ - التنسيق بين أنشطة المشروع مع الجهات الأخرى العاملة فى منطقة المشروع ، تقوم وحدة إدارة المشروع بوضع تقرير للعرض على لجنة التنسيق القومية من خلال المنسق القومى .

(ب) لجنة عمل إقليمية برئاسة المدير وتضم ممثلين لإدارات المقترض وهيئاته فى منطقة المشروع والمشاركة فى تنفيذ المشروع وممثلين عن الزراع المستفيدين من المشروع وتكون مسئولة عن تنسيق تنفيذ المشروع .

(ج) لجنة التنسيق القومية برئاسة المنسق القومى وتضم ممثلين لوزارات الزراعة ومركز الأبحاث الزراعية والمركز القومى لخدمات الإرشاد الزراعى ووزارة الأشغال والموارد المائية ووزارة التخطيط والبنك الرئيسى لتكون مسئولة عن وضع السياسة الإرشادية طبقا للمشروع .

٣ - المركز الدولى لخدمات الإرشاد الزراعى يكون مسئولاً عن تنفيذ الجزء أ (ب) (ط) ويكون مركز الأبحاث الزراعية مسئولاً عن تنفيذ الجزء أ (ب) (٢) ، بينما تقسّم مسئولية الجزء (د) على عاتق البنك الرئيسى وفروعه فى منطقة المشروع .

(ب) الائتمان :

٤ - يتعهد المقرض كذلك بضمان أن تكون معدلات الإقراض الخاصة بالبنك الرئيسى على أساس أسعار السوق ويتم احتسابها بحيث تغطى :

(أ) تكلفة حصة القرض المعاد إقراضه إلى البنك الرئيسى من المقرض وفقاً لاتفاق إعادة الإقراض المشار إليه فى البند (٣-١ - ب) .

(ب) وفقاً للبند (٣-١ - ج) فرض عمولة قدرها من ٤٪ إلى ٥٪ لمقابلة مخاطر الصرف الأجنبى للبنك الرئيسى .

(ج) من ٤٪ إلى ٥٪ من المصروفات الإدارية العادية للبنك الرئيسى .

(د) ٢٪ على الأقل لمقابلة ارتفاع مخاطر الإقراض فى نطاق منطقة للمشروع المستصلحة حديثاً .

(هـ) هامش ربح معتدل للبنك الرئيسى . و

(و) يتعهد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإعداد - خلال ٣ شهور بعد تاريخ إعلان النفاذ - ووافق على خطة تنفيذ لإنشاء فروع محلية فى منطقة المشروع .

(ب) خطة العمل السنوية والميزانية :

٥ - يتعهد المقترض بموافاة الصندوق والمؤسسة المعاونة بوجهة النظر والتعليقات ومسودة التقرير الخاص بخطة العمل السنوية والميزانية التى تتركز على برامج العمل والميزانيات التى تعدها الجهات التنفيذية للمشروع . وذلك فى موعد لا يزيد عن شهرين قبل حلول العام المالى للمقترض . يتعهد المقترض بأن يأخذ فى اعتباره التعليقات المقدمة من الصندوق والمؤسسة المعاونة بشأن خطة العمل السنوية والميزانية المذكورة قبل الانتهاء منها .

(ج) مراجعة نصف المدة :

٦ - (أ) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق - بخلاف ذلك - يتم تنفيذ مراجعة نصف المدة للمشروع عن طريق المقترض بالاشتراك مع الصندوق فى موعد لا يتجاوز العام الثالث لتنفيذ المشروع . يستخدم تقرير مراجعة نصف المدة بالإضافة لأشياء أخرى فى تقييم إنجازات أهداف المشروع ومشكلاته بالإضافة إلى ما يتطلبه من إعادة التوجيه لتحقيق الأهداف المذكورة وإزالة العقبات .

(ب) يتم إعداد شروط ومواصفات مراجعة نصف المدة بواسطة المقترض . وتتضمن مع أشياء أخرى ، الخبرة التفصيلية المطلوبة والمهام المطلوب تنفيذها من خلال مراجعة نصف المدة والمؤشرات المحددة لتقييمها . يتعهد المقترض بأن يرسل مسودة الشروط والمواصفات لمراجعة تقييم نصف المدة للصندوق والمؤسسة المعاونة بمدة كافية قبل بدء موعد مراجعة نصف المدة لتمكين الصندوق والمؤسسة المعاونة من مراجعتها .

يتم تضمين التعليقات المشتركة للصندوق والمؤسسة المعاونة فى الصيغة النهائية للشروط والمواصفات ، والتى يتم إرسال نسخة إليها بواسطة المقترض .

(ج) النتائج الخاصة بمراجعة نصف المدة سوف يتم إرسالها فوراً بواسطة الصندوق للمقترض لإجراء مناقشة مشتركة مع الصندوق وهيئة التنمية الدولية ،
يتعهد المقترض بالتأكد من تنفيذ التوصيات المقدمة من الصندوق كنتيجة
لتقييم المراجعة الخاص بنصف المدة فى موعد مناسب وبما يرضى الصندوق .

(د) متنوعات :

٧ - يتعهد المقترض بضمان إنشاء لجنة التنسيق القومية ولجنة العمل الإقليمية قبل

٣ مايو ١٩٩٧

جدول (٤)

الحساب الخاص (١)

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البند» يعنى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، و ٥ من التناصر التى تمسول من حصيلة القرض الواردة فى جدول التخصيص فقرة (١) من جدول (١) بهذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعنى النفقات المتعلقة بالنفقات المعقولة للتسليم والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمخصصة للبنود ١ ، ٢ ، ٣ و ٥ طبقا لشروط جدول (٢) من هذه الاتفاقية .

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعنى مليون وخمسمائة ألف دولار (١٥٠٠.٠٠٠) والتى يتم سحبها من حساب القرض ويتم إيداعها فى الحساب الخاص (أ) طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق بالتشاور مع الهيئة المعاونة خلافاً لذلك - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا للشروط الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى الصندوق دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد بطلب أو طلبات إيداع أو إيداعات تضاف للمبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى هذا الأساس سوف يسحب الصندوق هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب القرض ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة الصندوق بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف يحددها الصندوق . وعلى أساس هذه الطلبات ، يقوم الصندوق بالسحب من حساب القرض والإيداع فى الحساب الخاص للمبالغ التى تطلب لتغذية الحساب الخاص وبما لا يتجاوز المدفوعات التى تمت من الحساب الخاص للنفقات المؤهلة .

أى إيداع يقوم الصندوق بسحبه من حساب القرض من البنود المعنية فى حدود المبالغ المعادلة المعزر بالمستندات المؤيدة ، لطلب أى إيداع تم تقديمه طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول .

٤ - لكل مدفوعات يقوم بها المقترض من الحساب الخاص بناء على طلبات المقترض لتغذية الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول ، يقوم المقترض بموافاة الصندوق قبل أو فى وقت ذلك الطلب ، بالمستندات والأدلة الأخرى التى يطلبها الصندوق بصورة معقولة ، والتى تظهر أن تلك المدفوعات تمت لنفقات مؤهلة .

٥ - (أ) بخلاف شروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يقوم الصندوق بأى إيداع إضافى إلى الحساب الخاص إذا ما حدث أى من الموقفين التاليين أولا :

١ - أن يقرر الصندوق أن يقوم المقترض بكل المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض طبقا للفقرة (أ) من المادة (٦-١) من الشروط العامة ، أو

٢ - عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص للمشروع مخصوما منه مبلغ أى ارتباط خاص وفقا للبند (٢-٦) من الشروط العامة بخصوص هذا المشروع يكون مساويا لضعف المبلغ المخصص المعتمد .

(ب) بعد ذلك ، يتم السحب من حساب القرض للرصيد غير المسحوب من المخصص للمشروع سيتم وفقا للإجراءات التى يحددها الصندوق بإخطار المقترض ، وتتم هذه المسحوبات اللاحقة فقط ويعسد أن يتأكد الصندوق من أن هذه المبالغ التى لاتزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار استخدمت أو يتم استخدامها فى الدفع لنفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر الصندوق فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لأى نفقات أو أى مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة (٢)
من هذا الجدول، أو

٢ - لم يبرره دليل تم تقديمه طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول ،
فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من الصندوق ، بالإيداع بالحساب
الخاص أو ، إذا طلب أن الصندوق يعيد للصندوق مبلغ مساو للمبلغ الذى
تم دفعه للجزء غير المؤهل أو المبرر ، لن يقوم الصندوق بإيداع أى مبلغ
فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بإيداع المبلغ أو رده .

(ب) إذا قرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب
لتغطية مدفوعات لاحقة لنفقات مؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً
بناء على إخطار من الصندوق برد هذا المبلغ القائم للصندوق فى الجانب
الدائن من حساب القرض .

(ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق ، أى مبالغ معادة طبقا للفقرة (٦)
من هذا الجدول ومن الحساب الخاص يتم إعادتها للصندوق بالعملة
المستخدمة بواسطة الصندوق لأغراض السحب من حساب القرض .

جدول (٥)

الحساب الخاص (ب)

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح (بند) يعنى البند الرابع من البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو مقرر فى جدول التخصيص فى الفقرة رقم (١) من الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح (نفقات مؤهلة) يعنى نفقات بشأن التكلفة المناسبة لسلع وخدمات مطلوبة للمشروع وتقول من الحصيلة المخصصة للبند رقم (٤) طبقاً للشروط الواردة فى جدول (٢) من هذه الاتفاقية .

(ج) اصطلاح (المخصص المعتمد) يعنى مبلغ واحد مليون دولار أمريكى (١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى) يتم سحبه من حساب القرض ويتم إيداعه فى الحساب الخاص (ب) طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق ، وبالتشاور مع المؤسسة المعاونة ، خلافاً لذلك تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد تلقى الصندوق دليلاً مقنعاً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يليه من مسحوبات لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بناء على طلب أو طلبات المقترض للإيداع أو إيداعات يصل مبلغها الإجمالى للمخصص المعتمد بسحب الصندوق هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب القرض ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لطلب المقترض .

(ب) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بطلبات لتغذية الحساب الخاص والإيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها الصندوق . وعلى أساس تلك

الطلبات ، يقوم الصندوق بسحب هذا المبلغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص . وكل إيداع يتم سحبه بواسطة الصندوق من حساب القرض طبقا للبنود المعينة والمعادلة للمبالغ المعينة ، يكون قد تم تأييده بالمستندات المؤيدة لطلب السحب المقدم طبقا (٤) من هذا الجدول .

٤ - المدفوعات التى قام بها المقرض من الحساب والتى بسببها يطلب المقرض التغذية طبقا للفقرة ٣ (ب) من الجدول ، يقدم المقرض للصندوق ، قبل أو فى ذات وقت تقديم الطلب - هذه المستندات وغيرها من الأدلة - كيفما يطلبه الصندوق بشكل مناسب - والتى توضح أن هذه المدفوعات تمت لنفقات مؤهلة .

٥ - (أ) بما لا يتعارض مع شروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون الصندوق مطالبا بإيداعات لاحقة فى الحساب الخاص ، عندما يقرأ أى من المواقف التالية :

١ - وإذا ما قرر الصندوق بأن يقوم المقرض بإرسال طلبات السحب من حساب القرض مباشرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البنود (١-٦) من الشروط العامة .

٢ - عندما تكون جملة المبالغ غير المسحوبة من القرض المخصص للمشروع مطروحا منها أية ارتباطات خاصة تم إبرامها من الصندوق ونقا للبند (٢-٦) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع تساوى ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

(ب) وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض للمبالغ غير المسحوبة من القرض المخصص للمشروع سيتم وفقا للإجراءات التى يحددها الصندوق بموجب إخطار للمقرض . وهذه المسحوبات الإضافية تتم بعد وحينما يتأكد الصندوق أن المبالغ المتبقية كإيداع فى الحساب خاص فى تاريخ الإخطار المشار إليه استخدمت أو يتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

(أ) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أية مدفوعات تمت من الحساب الخاص (١) لتغطية أية مصروفات أو أية مبالغ غير مسموح بها وفقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو (٢) لم تكن مبررة بموجب الدليل الذى قدم بموجب الفقرة (٤) من هذا الجدول . يقدم المقترض فوراً - بموجب إخطار من الصندوق - بالإيداع فى الحساب الخاص أو إذا طلب الصندوق أن يدفع له ، مبلغاً يعادل المبلغ المصروف أو الجزء غير المؤهل أو المؤيد منه . ولن يردع الصندوق أية مبالغ أخرى فى الحساب الخاص متى يقوم المقترض بإيداع المبالغ المشار إليه أو رده .

(ب) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت بأن أى رصيد بالحساب الخاص غير مطلوب لتغطية أية مصروفات لاحقة مسموح بها ، يقوم المقترض على الفور - بعد إخطار الصندوق له بذلك - برد تلك المبالغ للصندوق بالجانب الدائن لحساب القرض .

(ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، فإن المبالغ التى يتم ردها وفقاً للفقرة (٦) من هذا الجدول ومن الحساب الخاص يتم إعادتها للصندوق بالعملة التى استخدمها الصندوق لأغراض السحب من حساب القرض .